كتاب القاضي إلى القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة .

قال في الفروع : وفي هذه المسألة ذكروا : أن كتاب القاضي إلى القاضي : حكمه كالشهادة على الشهادة لأنه شهادة على شهادة .

وذكروا ـ فيما إذا تغيرت حاله ـ أنه أصل ومن شهد عليه فرع .

وجزم به ابن الزاغوني وغيره .

فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب .

ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع إنكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم .

فدل ذلك على أنه فرع لمن شهد عنده وهو أصل لمن شهد عليه .

ودل ذلك : أنه يجوز أن يكون شهود فرع فرعا لأصل .

يؤيده قولهم في التعليل : إن الحاجة داعية إلى ذلك وهذا المعنى موجود في فرع الفرع انتهى .

قوله ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر .

ولو كان ببلد واحد بلا نزاع .

وعند الشيخ تقي الدين C : وفي حق ا تعالى أيضا .

وتقدم قريبا : هل التنفيذ حكم أم لا ؟